

شرح معاني الآثار

2136 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا بن أبي مريم قال أنا بن أبي الزناد قال ثنا
علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة B ها قالت Y كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ
رسول الله A بيدي فأدخلني الحجر وقال إن قومك لما بنوا الكعبة اقتصرُوا في بنائها فأخرجوا
الحجر من البيت فإدا أردت أن تصلي في البيت فصلي في الحجر فانما هو قطعة منه فهذا رسول
الله A قد أجاز الصلاة في الحجر الذي هو من البيت فقد ثبت بما ذكرنا تصحيح قول من ذهب إلى
إجازة الصلاة في البيت فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما حكمه من طريق
النظر فإن الذين ينهون عن الصلاة فيه إنما نهوا عن ذلك لأن البيت كله عندهم قبله قالوا
فمن صلى فيه فقد استدبر بعضه فهو كمستدبر بعض القبلة فلا تجزيه صلاته فكان من الحجة
عليهم في ذلك أن رأينا من استدبر القبلة وولاهها يمينه أو شماله أن ذلك كله سواء وأن
صلاته لا تجزيه وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت أجزأته الصلاة باتفاقهم وليس هو في
ذلك مستقبل جهات البيت كله لأن ما عن يمين ما أستقبل من البيت وما عن يساره ليس هو
مستقبله وكما كان لم يبتعد باستقبال كل جهات البيت في صلاته وإنما تعبد باستقبال جهة من
جهاته فلا يضره ترك استقبال ما بقى من جهاته بعدها كان النظر على ذلك أن من صلى فيه فقد
استقبل إحدى جهاته واستدبر غيرها فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما
استقبل من جهات البيت وعن يساره إذا كان خارجا منه فثبت بذلك أيضا قول الذين أجازوا
الصلاة في البيت وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك أيضا عن
عبد الله بن الزبير